

**بسم الله الرحمن الرحيم**  
**النظام الجزائي ٢**  
**( قانون العقوبات القسم الخاص )**

**مقدمة**

ما المقصود بالقانون الجنائي ؟ هو مجموعة القواعد القانونية التي تحدد الأفعال المجرمة والعقوبات المقررة لها، كما تبين أصول إجراءات تتبع المتهم وضبطه ومحاكمته وتنفيذ العقوبة بحقه. يتشكل القانون الجنائي من نوعين من القواعد الأول قواعد موضوعية تسمى بقانون العقوبات أما النوع الثاني فهو القواعد الإجرائية وتسمى بقانون الإجراءات الجزائية. وسوف نقصر دراستنا هنا على قانون العقوبات حيث يشمل قسمين الأول القسم العام ويضم الأحكام العامة التي تنطبق على جميع الجرائم دون تحديد أما القسم الثاني وهو محل دراستنا فهو (القسم الخاص) ويشمل تحديد الجرائم والعقوبات كما يبين أركان كل جريمة على حدا والعقوبة المقررة لها والظروف التي قد تخفف أو تشدد العقوبة.

ولما كانت الشريعة الإسلامية هي أساس النظام في المملكة العربية السعودية وهي المصدر التي يستقي منه القانون الجنائي في المملكة أحكامه فإنه يثار التساؤل عن تقسيم الجرائم في الشريعة الإسلامية وللإجابة على هذا السؤال يمكن تقسيم الجرائم إلى قسمين:

**أولاً\_ جرائم مقدرة :** وتنقسم إلى نوعين الأول : جرائم الحدود ويقصد بها "محظورات شرعية زجر الله عنها بعقوبة مقدرة تجب حقا لله تعالى". وجرائم الحدود تقع اعتداء على المصلحة العامة ومن ثم لا يجوز تخفيضها أو زيادتها أو العفو عنها. وجرائم الحدود محددة على سبيل الحصر وهم سبعة جرائم ١ -السرقه ٢- قطع الطريق (الحرابة) ٣- الزنا ٤- القذف ٥- شرب الخمر ٦- البغي ٧- الردة. أما النوع الثاني من الجرائم المقدرة فهو جرائم القصاص أو الدية ويقصد بها "عقوبة مقدرة سلفا من الشارع تجب حقا للأفراد". والقصاص يتعلق بجريمة القتل أو قطع الأطراف ونظرا لأنه يقع اعتداء على حق الفرد وليس المجتمع فيمكن أن تحل الدية محل القصاص وذلك بشرط أن يعفو ولي الدم

**ثانياً\_ جرائم غير مقدرة :** وتتمثل في التعزير ويقصد به: "عقوبة غير مقدرة تجب حقا لله تعالى أو لأدمي، في كل معصية ليس فيها حد ولا قصاص ولا كفارة". سوف نتناول تفصيلا بعض الجرائم التي صدرت عن المنظم السعودي وهي ( جريمة الرشوة – جريمة التزوير – جريمة اختلاس المال العام – جرائم الشيك

## جريمة الرشوة

### الركن أو الشرط المفترض (المسبق) في جريمة الرشوة

(الفاعل موظف عام مختص)

لا تقع جريمة الرشوة إلا من : (أولا) موظف عام (ثانيا) مختص

#### أولا : الفاعل موظف عام:

مفهوم الموظف العام:

لم يضع النظام السعودي لمكافحة الرشوة تعريفا للموظف العام.

#### (أ) المفهوم الضيق للموظف العام:

المفهوم الضيق للموظف العام يحدده القانون الإداري. فيعرفه فقهاء القانون الإداري يعرفونه بأنه "كل من يعين في خدمة مرفق عام يدار بالإدارة المباشرة". ويقصد بالإدارة المباشرة أن تتولى الحكومة إدارة المرفق نفسها ولا تتفق مع شركة خاصة على إدارته (نظام الالتزام مثل شركات المحمول).

ومن التطبيقات علي المرافق العامة التعليم والصحة والجيش والدفاع والاتصالات والكهرباء والماء لأنها تهم الجمهور وهي نشاط الأصل فيه أنه غير ربحي أي خدمي. طوائف الموظفين العموميين الذين ينطبق عليهم النظام:

#### أ- طائفة الموظف العام الحقيقي:

وهو الموظف العام وفقا للقانون الإداري، وشروطه هي علي النحو التالي:-

١- شرط التعيين .

٢- في مرفق عام.

٣- الإدارة المباشرة .

فالأشخاص الذين لا يعينون في المرفق العام وفقا لقرار تعيين صحيح لا يعدون موظفين عموميين.

ويلزم أن يقوم الموظف العام بعمله في المرفق بصفه دائمة وليست عرضية كالكهربائي الذي ترسله الشركة التي يعمل بها لإصلاح الأعطال الكهربائية في الجامعة.

#### (ب) طائفة الموظف العام الحكمي :

وتشمل هذه الطائفة أشخاصا ليسوا موظفين عموميين وفقا للقانون الإداري ولكن نظام مكافحة الرشوة قد أضافهم لمفهوم الموظف العام في تجريمه للرشوة .

وتشمل هذه الطائفة التالي :

١- العاملين بصفه مؤقتة لدى الدولة أو أحد الأجهزة ذات الشخصية المعنوية العامة (.....).

تشمل هذه الطائفة كل من يعمل لدى الدولة مهما كانت طبيعة الرابطة التي تربطها بها سواء أكانت تعاقدية أم غيرها (مثال التعاقدية المدرسون) ، وسواء أكان من يعمل لدى الدولة سعوديا أم أجنبيا، وسواء أكان مثبتا في وظيفة معينة أم أنه يؤديها بشكل دائم أو مؤقت؛ فينطبق على الطلاب الذين يعملون في جهة حكومية خلال فترة إجازة الصيف .

٢- الشركات التي تدير المرفق العام بطريق الالتزام :

سبق القول أن العاملين بهذه الشركات ليسوا من الموظفين العموميين في القانون الإداري ومع ذلك فإن نظام الرشوة قد وسع في مفهوم الموظف العام في الرشوة ليشملهم مثال ذلك العاملين في شركات المحمول علي الرغم من أنهم يتبعون شركة خاصة .

### ٣-العاملين بشركات المساهمة:

وهي شركات تطرح أسسهما للجمهور

٤-العاملين بالشركات التي تساهم الحكومة في رأس مالها بنصيب: إذا اشترت وزارة من الوزارات أسهما في شركة خاصة (مثل البنك) يصبح العاملون فيها في حكم الموظف العام في الرشوة.

٥-الشركات أو المؤسسات الفردية التي تزاوّل الأعمال المصرفية: مثال ذلك شركة الراجحي للصرافة والبنوك والمصارف المختلفة

### ثانياً: شرط الاختصاص

لا تقع جريمة الرشوة إلا إذا كان الفاعل موظف عام مختص أي كانت الخدمة المطلوبة في مقابل الرشوة تقع في مجال اختصاصه الوظيفي .

المقصود بالاختصاص :

(أ) الاختصاص الحقيقي

يتوافر الاختصاص الحقيقي في أي من الحالات الآتية :

١- الاختصاص الكلي:

وتتحقق هذه الحالة إذا كان العمل المطلوب من الموظف من اختصاصه هو وحده (مثل الأستاذ يصح ورقة الطالب بمفرده فهو مختص إذن بنجاح الطالب في المادة)

٢- الاختصاص الجزئي:

وتتحقق هذه الحالة عندما يشارك الموظف زميل له في التوقيع على الورقة المطلوبة مثال إصدار ترخيص محل تجاري

٣- الرأي الاستشاري:

عندما يطلب من الموظف إبداء رأي استشاري في مسألة معينة فإن شرط الاختصاص يتوافر عندئذ حتى ولو كان موظف آخر هو الذي يقرر الأمر أي يوقع على الأوراق مثال قررت الجامعة شراء أجهزة ميكروفونات للقاعات المحاضرات تشكلت لجنة للبت في العطاءات التي تقدمت بها أكثر من شركة أحالت اللجنة الأجهزة إلى خبير لإبداء رأيه في أفضل الأجهزة من حيث الكفاءة والثمن اتصل مندوب إحدى الشركات بالخبير وأعطاه رشوة لكي يبدي رأياً لصالح أجهزة شركته فقبلها الخبير، هنا تقع جريمة الرشوة حتى ولو قررت اللجنة مخالفة رأي الخبير .

٤- معيار الصلة :

يكون الموظف مختصاً في مفهوم جريمة الرشوة إذا كان زميله في العمل هو المختص الحقيقي بالعمل المطلوب لأن ذلك يخلق علاقة وظيفية بين الموظف والخدمة المطلوبة. وتقع الرشوة حتى ولو رفض زميله أن يؤدي العمل المطلوب. مثال ذلك رشوة تقدم من طالب يدرس جزاء خاص إلى زميل أستاذه في المادة حتى ولو كان هذا الزميل لا يدرس له تلك المادة.

(ب) الزعم بالاختصاص:

تقع الرشوة ولو كان الموظف غير مختص بالعمل إذا زعم أنه مختص به أي ادعى أنه يستطيع أن يؤدي الخدمة المطلوبة من الراشي. مثال ذلك أستاذ القانون الإداري الذي يأخذ رشوة لكي يزيد درجات طالب في مادة القانون الجنائي إذا ادعى له أنه يراجع درجات تلك المادة ويستطيع زيادتها. وتقع الرشوة منه ولو ادعائه كاذباً كما تقع الرشوة حتى ولو لم يستطيع زيادة تلك الدرجات. أما إذا كان صادقاً في أنه يراجع درجات المادة فإن شرط الاختصاص يتحقق أيضاً وفقاً لمعيار الصلة.

يشترط في الزعم أن يصدر سلوك إيجابي من الموظف، فلا تقع الرشوة لو اعتقد صاحب الحاجة أن الموظف مختص وهو غير ذلك دون أن يصدر أي سلوك من هذا الموظف كأن يضع له في جيبه مبلغ الرشوة فلا يرفضها الموظف ولا يتحدث مع صاحب الحاجة. أما إذا كان الموظف مختص فتقع الرشوة في هذه الحالة .

ويشترط في الزعم أن يكون قابلاً للتصديق من الشخص العادي ، فلا تقع الرشوة من أستاذ القانون الإداري الذي أخذ رشوة لكي يزيد درجات الطالب في مادة الاقتصاد في كلية إدارة الأعمال .

### (ج) الاعتقاد الخاطئ بالاختصاص :

لم يتضمن نظام الرشوة السعودي حالة الاعتقاد الخاطئ بالاختصاص عندما لا يكون الموظف مختصاً ولكنه اعتقد خطأ أنه مختص كما في حالة موظف في إدارة القبول والتسجيل في الجامعة إذا أخذ رشوة لكي يغير في درجات الطالب إذا كان هذا الموظف في إجازة وكانت رئيسه قد نقله إلى إدارة النشاط . ومع ذلك يعتقد البعض أن جريمة الرشوة تقع منه اكتفاء بالاعتقاد الخاطئ بالاختصاص من موظف غير مختص قياساً على ما تضمنه النظام السعودي للرشوة من الاكتفاء بالزعم بالاختصاص.

## تتكون جريمة الرشوة من ركنين: ركن مادي وركن معنوي

### أولاً: الركن المادي

يتكون الركن المادي لجريمة الرشوة من نشاط يتمثل في صورة من الصور الآتية : طلب أو أخذ أو قبول من موظف عام ، ومحل لهذا النشاط وهو تقاضي فائدة في مقابل أداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عن أداء واجبات وظيفته أو الإخلال بواجبات وظيفته .

إذن الركن المادي يتمثل في نشاط ومحل للنشاط وغرض للنشاط، فهي جريمة نشاط. وبالتالي يلزم توافر ثلاثة عناصر في هذا النشاط:

- ١- صورة النشاط : طلب أو أخذ أو قبول
- ٢- فائدة
- ٣- غرض

### أولاً – صورة النشاط:

وهي الطلب أو الأخذ أو القبول

#### (أ) الطلب:

هو إيجاب من الموظف بأنه على استعداد لأداء خدمة معينة في عمله لقاء فائدة معينة. فالمبادرة تأتي من الموظف. وعلى صاحب الحاجة أن يقبل أو يرفض.

**الفرض الأول :** الموظف يطلب وصاحب الحاجة يوافق؛ الموظف فاعل وصاحب الحاجة شريك في رشوة

**الفرض الثاني:** الموظف يطلب وصاحب الحاجة يرفض ؛ الموظف فاعل أصلي وصاحب الحاجة برئ ، فهو شاهد وليس متهماً.  
الشروع في الطلب: الطلب يتم فوراً بإيجاب أمام صاحب الحاجة أو باتصال تليفوني مباشر معه، أما إذا كان الطلب قد تم بخطاب وضُبط الخطاب قبل أن يصل لصاحب الحاجة أو في فرض آخر إذا طلب الموظف من وسيط أن يتصل بصاحب الحاجة ليطلب من الفائدة وقام الوسيط بالتبليغ ، فإننا نتواجد أمام شروع في طلب أي شروع في رشوة.

### (ب) الأخذ:

في هذه الصورة يأخذ الموظف من صاحب الحاجة الفائدة. فقد يعرض صاحب الحاجة مبلغاً من النقود فيأخذه الموظف منه نظير أداء خدمة له في عمله الوظيفي.

### (ج) القبول:

يفترق القبول عن الأخذ في أن الموظف العام لم يأخذ المقابل ولكنه قبل الوعد بالحصول على هذا المقابل. فتقع الرشوة وفقاً لهذا الفرض إذا عرض صاحب الحاجة على الموظف أن يتقاضى عمولة معينة إذا سهل له الموظف رسو العطاء عليه أو قبل أستاذ زيادة درجات طالب في نظير حصوله بعد ذلك على مبلغ معين أو خدمة معينة كأن يعين له قريب في عمل معين .  
ومعنى ذلك أن جريمة الرشوة تقع بمجرد قبول الموظف للعرض وحتى قبل حصوله (قبل الأخذ) ، كما تقع جريمة الرشوة بمجرد القبول وحتى قبل أن يقوم الموظف بأداء الخدمة المطلوبة، بل إن الرشوة تقع حتى ولو كان الموظف عازماً على عدم أداء الخدمة المطلوبة؛ فإذا وافق الأستاذ على قبول فائدة معينة لقاء زيادة درجات طالب ولكنه لم يرقم بزيادة تلك الدرجات، فإن جريمة الرشوة تقع منه. ويرجع السبب في ذلك إلى صياغة النظام السعودي للركن المادي في جريمة الرشوة بتجريمه مجرد "الطلب أو الأخذ أو القبول". فالرشوة في رأي المشرع اتجار الموظف بأعمال وظيفته، ويتحقق ذلك من مجرد الطلب أو الأخذ أو القبول. ويؤكد ذلك على أن جريمة الرشوة من جرائم النشاط أن من جرائم الخطر وليست من جرائم الضرر .

### ثانياً- محل النشاط: فائدة

لا تقع الرشوة إذا لم يكن هناك فائدة حصل عليها الموظف أو كان من المتفق عليه أن يحصل عليها. فإذا قام الموظف بأداء خدمة معينة في عمله ولكن بدافع من المجاملة، فإن جريمة الرشوة لا تقع. غير أنه لا يشترط أن يحصل الموظف بالفعل على الفائدة بل يكفي أن يكون قابلاً وعدا بها.

وتشمل الفائدة أي ميزة يحصل عليها الموظف أو يقبل وعدا بها؛ فقد تكون ميزة مادية أو معنوية. من قبيل الميزة المادية الحصول على مبلغ من المال، أو الحصول على هدية عينية كسيارة أو عقار. وقد تكون ميزة معنوية كتعيين شخص يهتم الموظف في عمل معين أو حصوله على ترقية في عمله. فقد يكون المستفيد من الفائدة الموظف نفسه أو ابنه أو زوجته أو أي شخص آخر يعينه لاستفادة من تلك الميزة. ومن قبيل الميزة المعنوية ما يسمى بالرشوة الجنسية كما لو ساوم الموظف إحدى السيدات لمقابلته في مكان خاص مع استعداده لتأدية الخدمة المطلوبة نظير ذلك. فتتضمن المادة الثانية عشرة من نظام مكافحة الرشوة على أنه "يعتبر من قبيل الوعد أو العطية في تطبيق هذا النظام كل فائدة أو ميزة يمكن أن يحصل عليها المرشئ أي كان نوع هذه الفائدة أو تلك الميزة أو اسمها، سواء أكانت مادية أم غير مادية."

وقد تكون الفائدة صريحة وقد تكون غير صريحة .من أمثلة الفائدة الصريحة الحصول على مبلغ من المال. ومن أمثلة الرشوة غير الصريحة أن يبيع صاحب الحاجة عقارا (مبنى مثلا) أو منقولا (سيارة مثلا) بسعر منخفض قاصدا من ذلك تقديم فائدة للموظف لكي يؤدي له الخدمة المطلوبة، وقد يشتري صاحب الحاجة من الموظف عقارا أو منقولا بسعر مرتفع ويكون الفارق في الثمن مقصود به أن يؤدي الموظف خدمة في عمله نظير ذلك .

ولم يشترط النظام مقدارا معيناً في الفائدة فقد تكون مبلغا كبيرا وقد تكون مبلغا صغيرا . غير أنه لا يعتبر من قبيل الرشوة ما يتعارف عليه الناس من مجاملات .

### **ثالثا - الغرض من النشاط:**

يتعين أن يكون الغرض من الطلب أو الأخذ أو القبول للفائدة أن يؤدي الموظف عملا من أعمال وظيفته أو امتناعا أو مخالفة لأعمال وظيفته.

#### **١- أداء عمل من أعمال وظيفته:**

قد يكون مقابل الفائدة أداء الموظف لعمل من أعمال وظيفته. فقد يتقاضى الموظف الرشوة لكي يؤدي عمله على الوجه الأكمل كالأستاذ الذي يتقاضى رشوة ولكنه لا يعطي الطالب درجات أكثر مما يستحق. فالموظف يجب أن يمتنع عن الاتجار بأعمال وظيفته وأن يقتنع براتبه دون أن يلجأ إلى التبريح من أعمال وظيفته.

غير أنه لا يعد من قبيل الرشوة أن يتقاضى الفائدة مقابل أدائه عملا ليس من أعمال وظيفته؛ فالأستاذ الذي يعطي دروسا خصوصية ويتقاضى نظير ذلك أجرا من الطلاب لا يعتبر مرتشيا لأنه يتقاضاها نظير جهد إضافي وليس مقابل زيادة درجاتهم في الامتحان. غير أن هذا الأستاذ يستحق العقاب التأديبي ذلك أن الجامعة والمدرسة تحظر عليه أن يعطي دروسا خصوصية.

#### **٢- الامتناع عن عمل من أعمال وظيفته:**

قد يكون مقابل الرشوة أن يمتنع عن القيام بعمل من أعمال وظيفته، كشرطي المرور الذي يتقاضى مبلغا ماليا لكي لا يكتب مخالفة لقائد السيارة المخالف.

#### **٣- مخالفة واجبات وظيفته:**

هنا يكون مقابل الرشوة أن يخالف الموظف واجبات وظيفته كالأستاذ الذي يزيد درجات الطالب نظير تقاضيه لفائدة معينة.

### **ثانيا - الركن المعنوي**

الرشوة جريمة عمدية يتشكل الركن المعنوي فيها من القصد الجنائي. هذا القصد الجنائي هو قصد عام يتكون من العلم والإرادة؛ علم الموظف بأن هناك فائدة قدمت له، مع علمه بأن تقديم تلك الفائدة هي في مقابل قيامه بعمل أو امتناع أو مخالفة لواجبات وظيفته، وإرادته أن يحصل عليها. فإذا ترك صاحب الحاجة في منزل الموظف مبلغا أو هدية دون علم الموظف بذلك، فإن الرشوة لا تقوم. كما لا تقوم جريمة الرشوة إذا حصل الموظف على مبلغ من المال بصفته قرضا قابلا للرد، مادام تقديم هذا القرض غير مشروط بأدائه خدمة معينة لمن يقدم هذا القرض. كما أن تقديم الهدايا في عيد الميلاد أو في المناسبات المختلفة ليست من قبيل الرشوة مادام أنها غير مرتبطة بخدمة معينة يؤديها الموظف في مجال وظيفته.

ونتساءل عن مدى تطلب القصد الجنائي الخاص في الرشوة؛ أي هل يلزم أن تنصرف نية الموظف إلى تحقيق غاية معينة من وراء الحصول على الرشوة (القصد الخاص) وهي الاتجار بأعمال الوظيفة؟ يرى الاتجاه الراجح في الفقه إلى أنه لا يلزم توافر تلك النية أي يكتفى بالقصد الجنائي العام. فالمشرع يفترض أن الموظف الذي يعلم ويقصد إلى الحصول على الرشوة يتاجر بأعمال وظيفته. وبناء عليه يكفي توافر العلم والإرادة (القصد الجنائي العام) ولا يلزم توافر قصد خاص.

## عقوبة الرشوة

أنواع العقوبات المقررة للرشوة

### أولاً- العقوبة الأصلية:

تقرر المادة الأولى من نظام مكافحة الرشوة عقوبة السجن وعقوبة الغرامة على الوجه التالي، وتشدد العقوبة في حالة العود

### (أ) العقوبة في الأحوال العادية:

يعاقب نظام مكافحة الرشوة مرتكب جريمة الرشوة بعقوبة السجن مدة لا تتجاوز عشر سنوات وبغرامة لا تزيد على مليون ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين. ويلاحظ أن الغرامة المنصوص عليها من الغرامات العادية وليست من الغرامات النسبية وبالتالي فإنها لا تقدر بنسبة معينة من مبلغ الرشوة، كما أن المحكمة تحكم على كل متهم بغرامة منفصلة عليه. وقد نصت المادة العاشرة من نظام مكافحة الرشوة على توقيع نفس العقوبة المقررة للفاعل على الشريك والوسيط في الرشوة.

### (ب) في حالة العود:

تشدد عقوبة الرشوة في حالة العود إلى ارتكابها مرة أخرى في خلال خمس سنوات من تاريخ انقضاء العقوبة التي قضى بها الحكم الأول. والعقوبة تصبح في حالة العود الحكم بالسجن مدة تصل إلى ضعف الحد الأقصى المقرر للرشوة عند أول مرة لارتكابها.

### ثانياً- العقوبة التبعية:

#### أ- العزل من الوظيفة والحرمان من التعيين:

العزل عقوبة تبعية بمعنى أنه لا يلزم أن تنطق بها المحكمة، بل إن القانون يترتب هذه العقوبة كأثر للحكم الصادر في جريمة الرشوة. فتنص المادة الثالثة عشرة من النظام على أنه "يترتب على الحكم بإدانة موظف عام أو من في حكمه .... العزل من الوظيفة العامة وحرمانه من تولي الوظائف العامة." غير أن العزل والحرمان من التعيين ليس عقوبة مؤبدة؛ لمجلس الوزراء إعادة النظر في العقوبة التبعية بعد مضي خمس سنوات من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة الأصلية.

## ب\_ الحرمان من القيام بأعمال لصالح الدولة:

قصد بتلك الأعمال إدارة وتشغيل المرافق العامة أو صيانتها أو مباشرة أية خدمة عامة. غير أنه يحق لمن حكم عليه في رشوة أن يؤدي تلك الأعمال عد مضي الخمس سنوات المقررة في المادة الرابعة عشرة والتي يجوز بعدها رد اعتبار المحكوم عليه.

## ج- نشر الأحكام:

نصت المادة الحادية والعشرين من نظام مكافحة الرشوة على أنه "على وزارة الداخلية نشر الأحكام التي تصدر في جرائم الرشوة وإعلانها."

## ثالثا- العقوبات التكميلية:

يقصد بالعقوبة التكميلية تلك العقوبة التي تحكم بها المحكمة بجانب العقوبة الأصلية. فإذا قضت المحكمة بالسجن على المتهم فإنها تقضي بعقوبات أخرى إضافية وهي: المصادرة و عقوبة الغرامة والحرمان من بعض الحقوق

## أ- المصادرة:

المصادرة هي أيلولة المال إلى الدولة. وهي عقوبة تكميلية وجوبية على المحكمة أن تقضي بها في جريمة الرشوة، فعلى المحكمة أن تقضي بمصادرة المال الذي تم ضبطه في جريمة الرشوة .

تنص المادة الخامسة عشرة من نظام مكافحة الرشوة على أنه يحكم بمصادرة المال أو الميزة أو الفائدة موضوع الجريمة متى كان ذلك ممكنا .

ومؤدى أن المصادرة عقوبة تكميلية وجوبية أن على المحكمة أن تقضي بها وإلا كان حكمها خاطئا.

## ب\_ عقوبة الغرامة النسبية والحرمان من بعض الحقوق:

\*\*\*بالإضافة إلى الغرامة العادية يقرر نظام مكافحة الرشوة\*\*\*

- الغرامة النسبية أي التي يتوقف مقدارها على مقدار مبلغ الرشوة المقدمة. فتنص المادة التاسعة عشرة على غرامة إضافية لا تتجاوز عشرة أضعاف قيمة الرشوة -الحرمان من بعض التعاملات مع الإدارات الحكومية؛ فتنص المادة السابقة على "الحرمان من الدخول مع الوزارات والمصالح الحكومية أو الأجهزة ذات الشخصية المعنوية العامة في عقود لتأمين مشترياتها وتنفيذ مشروعاتها وأعمالها.".....



## \*\*\*إعفاء الراشي والوسيط من العقوبة & تقرير مكافأة لمن يبلغ عن الرشوة\*\*\*

### ١- الإعفاء من العقاب:

قرر نظام مكافحة الرشوة إعفاء من العقوبة بالنسبة للشريك في رشوة وكذلك بالنسبة للوسيط إذا أخبر السلطات بالرشوة (مادة السادسة عشرة). ويتجه الرأي إلى اقتصار الإعفاء من العقوبة على حالة التبليغ عن الرشوة وليس عن حالة الاعتراف بها. فإذا ضُبط المتهم وهو يرتشي فإن الراشي والوسيط لا يستفيدان من الإعفاء من العقوبة .

وتجدر الإشارة إلى أن الإعفاء من العقاب لا ينطبق في حالة جريمة عرض الرشوة؛ فالراشي إذا كان يعرض رشوة على الموظف ولم يقبلها هذا الأخير، فإنه لا يستفيد من الإعفاء إذا أبلغ أو اعترف بالجريمة.

### ٢- المكافأة المالية:

تقرر المادة السابعة عشرة من نظام مكافحة الرشوة مكافأة مالية لمن يرشد عن الرشوة بالشروط الآتية:

- (أ) أن يرشد عن وقوع الرشوة ويؤدي إرشاده إلى ثبوت الجريمة
- (ب) ألا يكون راشيا أو شريكا أو وسيطا
- (ج) ألا يكون من رجال السلطة العامة المكلفون بضبط الجرائم.

فتنص المادة السابقة علي أن " كل من أرشد إلى جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام وأدت معلوماته إلى ثبوت الجريمة ولم يكن راشيا أو شريكا أو وسيطا يمنح مكافأة لا تقل عن خمسة الألف ريال ولا تزيد عن نصف قيمة المال المصادر وتقدر المكافأة الجهة التي تحكم في الجريمة ، ويجوز لوزارة الداخلية صرف مكافأة أعلى من المبلغ الذي يحدد بمقتضى هذه المادة وذلك بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء "

\*\*\*\*\*

## [ جرائم الرشوة الحكيمة ( الجرائم الملحقه بالرشوة ) ]

### (١) الإخلال بواجبات الوظيفة نتيجة رجاء أو توصيه أو وساطة

تختلف هذه الجريمة عن الجريمة الاصلية فيما يلي:

- ١- انعدام المقابل
- ٢- لا تقوم الجريمة هنا إلا إذا قام الموظف بأداء العمل المطلوب
- ٣- لا يسأل الموظف إلا إذا أدى عمل غير مشروع

--**علة التجريم** : للحد من انتشار هذه الظاهرة أن الناس متساوون.

**الركن المادي للجريمة:** بمجرد استجابة الموظف للرجاء أو التوصية أو الوساطة

**الركن المعنوي للجريمة:** لابد من توافر القصد الجنائي

**العقوبة :**

**الاصلية :** السجن لا يزيد عن ثلاث سنوات أو غرامه لا تزيد عن مائة ألف ريال أو كليهما  
**التبعية :** عزل الموظف عن وظيفته ولا محل للعقوبة التكميلية

### (٢) جريمة استغلال النفوذ:

--**الفرق بينها وبين الجريمة الاصلية :**

أن الموظف هنا غير مختص وهو نظير أخذه بالمقابل ويستعمل نفوذه لدى الموظف المختص والفارق الرئيسي هو السبب.

--**الركن المادي**

تقوم عن طريق الأخذ أو الطلب أو القبول ولا بد أن يكون الموظف قد وعد

--**الركن المعنوي**

توافر القصد الجنائي

--**العقوبة**

**الاصلية** بالسجن عشر سنوات أو غرامه مليون ريال أو كليهما و **التبعية** عزل الموظف عن الوظيفة و **التكميلية** مصادرة المقابل الموجود

### (٣) جريمة عرض الرشوة :

--**الفرق بينها وبين الرشوة الاصلية**

أن الموظف يرفض الرشوة صريحا أو ضمنيا

--**العقوبة**

**الاصلية** سجن عشر سنوات أو غرامه مليون ريال أو كليهما و **التبعية** عرض الراشي من الوظيفة إذا كان موظف عام و **التكميلية** مصادرة الفائدة إن ضبطت

#### ( ٤ ) جريمة المكافئة اللاحقة :

--الفرق بينها و بين الجريمة الاصلية  
انه في الجريمة الاصلية يكون الاتفاق قبل أداء عمل وهنا بعد أداء العمل و الفارق بينهما زمني

#### --الركن المادي

قبول أو اخذ أو طلب الرشوة بعد أداء العمل

#### --الركن المعنوي

توافر القصد الجنائي

#### --العقوبة

الاصلية السجن عشر سنوات أو غرامه مليون ريال أو كليهما و التبعية عزل الموظف عن الوظيفة و التكميلية مصادرة الفائدة إن ضبطت.

#### ( ٥ ) جريمة التوسط في أخذ العطية أو الفائدة :

--قد يتعدى دور المتوسط ليكون المستفيد الأول.

--الصور التي تتحقق بها الجريمة :

1- أن يكون الموظف المرتشي قد بين للمستفيد بقبول الرشوة

2- أن يأخذ المستفيد الرشوة من الراشي دون تعيين أو علم من جانب المرتشي

#### --الركن المادي

يقوم بأخذ العطية

#### --الركن المعنوي

توافر القصد الجنائي

#### --العقوبة

الاصلية السجن عشر سنوات أو غرامه مليون ريال أو كليهما و التبعية عزل الموظف عن الوظيفة و التكميلية مصادرة الفائدة إن ضبطت

#### ( ٦ ) جريمة متابعة موظف لعمله بمقابل /

--الفرق بينها و بين الجريمة الاصلية

السبب هنا المتابعة وفي الجريمة الاصلية هو أن الموظف مختص

#### --الركن المادي

طلب أو قبول أو اخذ الموظف الرشوة لمتابعة المعاملة

#### --الركن المعنوي

توافر القصد الجنائي

#### --العقوبة

الاصلية السجن سنتين أو غرامه خمسين ألف أو كليهما و التبعية عزل الموظف عن الوظيفة و التكميلية مصادرة المال أن ضبط

## جريمة تزوير المحررات

### وفقا لنظام مكافحة التزوير في المملكة

#### تعريف التزوير:

التزوير هو تغيير الحقيقة في بيان جوهري في محرر بإحدى الطرق التي نص عليها القانون بشكل يحتمل أن يسبب ضررا مع نية استعمال المحرر فيما زور من أجله.

من التعريف السابق يتضح أن التزوير كجريمة يتوافر بالشروط التالية:

أولا : شرطان مفترضان وهما :

(أ) شرط المحرر

(ب) شرط البيان الجوهري

ثانيا : ركن مادي ويتمثل في :

(أ) تغيير الحقيقة

(ب) التزوير بإحدى الطرق التي نص عليها القانون

(ج) احتمال الضرر

ثالثا : ركن معنوي: ويتمثل في:

(أ) قصد جنائي عام

(ب) قصد جنائي خاص

### أولا : الشرطان المفترضان في جريمة التزوير

#### (أ) شرط المحرر

يتعين أن يرد التزوير على محرر، فإذا لم يكن المستند محل التغيير محررا فإن جريمة التزوير لا تتوافر.

#### تعريف المحرر:

المحرر هو مجموعة من الكلمات والأرقام أو الكلمات فقط يترتب عليها أثر قانوني. فلا يصح أن يكون المحرر مكونا من أرقام فقط، كما هو الحال بالنسبة لعدادات الكهرباء أو السيارات مثلا. كما أن أرقام شاسيهات السيارات.

ولا يعد من قبيل المحررات شرائط الكاسيت أو شرائط الفيديو أو اسطوانات الكمبيوتر، فهي ليست محررات ولا تسري عليها أحكام التزوير، ولكن تغيير الحقيقة فيما يكتب عليها من بيانات يمكن أن تسري عليها أحكام حق المؤلف وليس جريمة التزوير.

ولا تعتبر الكتب والمؤلفات محررات وبالتالي فإن من يغير اسم صاحب المؤلف ويكتب اسمه مكانه لا يرتكب جريمة التزوير بل يخالف حق المؤلف الذي تعاقب عليه بعض التشريعات.

على العكس من ذلك يعتبر وصل الأمانة والكمبيالة والشيك من المحررات العرفية لأنها لا تصدر من موظف عام. أما شهادات التخرج في الجامعة وشهادة الراتب الصادرة من جهة عامة من المحررات الرسمية. كما تعتبر جوازات السفر وتأشيرات الإقامة من المحررات الرسمية .

## (ب) شرط البيان الجوهري

لا تقع جريمة التزوير إذا ورد التغيير على بيان ثانوي في المحرر؛ فيجب أن يكون التزوير واقعا على بيان جوهري حتى تقع جريمة التزوير. فليس كل تغيير في المحرر تزويرا.

### المقصود بالبيان الجوهري:

لا يقع التزوير إذا ورد التغيير على بيان ثانوي؛ لذا يجب أن يرد التزوير على بيان جوهري. فما هو البيان الجوهري؟

يعتبر البيان جوهريا في حالة توافر أي من المعايير التالية:

### المعيار الأول: معيار الإثبات

إذا كان المحرر معدا لإثبات بيان معين، فإن هذا البيان يعتبر جوهريا؛ فجواز السفر معد لإثبات الاسم والجنسية والسن، وكذلك البطاقة الشخصية. وشهادة الميلاد معدة لإثبات واقعة ميلاد طفل أو طفلة باسم معين من أب وأم معينين في مكان معين وفي تاريخ معين. وشهادة الجنسية كذلك معدة لإثبات اسم معين له جنسية معينة. وشهادة الراتب معدة لإثبات أن شخصا معينا يتقاضى راتبا معينا من جهة معينة وليست معدة لإثبات الجنسية.

وقد اتسع هذا المعيار لكي لا يقتصر على البيانات التي أعد المحرر عند إنشائه لكي يثبت بيان معين بل امتد ليشمل غيره من البيانات التي يمكن التمسك بالمحرر لإثباتها. فالخطاب العاطفي ليس معدا لإثبات مشاعر معينة ولكنه يمكن أن يتم التمسك به في إثبات علاقة معينة بين اثنين؛ لذا فإن كتابة خطاب عاطفي باسم غير صحيح وإرساله من شخص إلى فتاة يعتبر تزوير في بيان اسم الراسل.

وعلى العكس من ذلك فإن بيان فصيلة الدم في البطاقة الشخصية هو لم يعد المحرر لإثباته، وبالتالي فإنه بيان ثانوي لا يقع التزوير بالتغيير فيه.

### المعيار الثاني: توليد عقيدة مخالفة

إذا كان البيان من شأنه أن يولد عقيدة مخالفة للواقع عند من يطلع عليه، فإنه يعتبر جوهريا. من ذلك أن من يطلع على البيانات السابقة في البطاقة الشخصية أو جواز السفر يصدق تلك البيانات حتى وإن كانت مخالفة للواقع لأنها مزورة. فمن يطلع على محرر عقد الزواج يصدق أن اسم رجل معين متزوج من امرأة معينة في تاريخ معين ويصدق أن المرأة خالية من الموانع الشرعية. فإذا اتضح أن المرأة لا تزال في عصمة رجل آخر أو أنها كانت مطلقة في عدة زوجها ولم تنقض تلك العدة، فإن العقد يعتبر مزورا. ومن يطلع على بطاقة شخص أو جواز سفره يصدق بيان أنه "مسلم" أو "مسيحي" كما هو مدون فيه، فإذا اتضح أنه غير ذلك فإنه

يعتبر مزورا في خصوص هذا البيان.

أما بيان أن الزوجة "بكر" فإن المطلع على عقد الزواج لا يصدق بالضرورة أنها بكر، لأن الشخص العادي لا يصدق بالضرورة مثل هذا البيان في العقد. كذلك فإن البيان الخاص بمهنة الزوج والمدون في عقد الزواج لا يعتبر بيانا جوهريا، بل هو بيان ثانوي لا يقع بالكذب فيه التزوير.

### المعيار الثالث: معيار الأثر القانوني

إذا كان النظام يرتب أثرا معيناً على بيان معين، فإن هذا البيان يعد جوهريا. ففي عقد الزواج البيان الخاص بمؤخر الصداق يولد التزام معين على الزوج، وحقوق معينة للزوجة، وبالتالي فإنه يعد جوهريا يقع بالكذب فيه التزوير كما لو كان الاتفاق بين الزوج والولي على أن يكون مؤخر الصداق مبلغا معيناً ولكن الولي اتفق مع المأذون على كتابة رقم أكبر عن المتفق عليه.

### ثانيا : الركن المادي في جريمة تزوير المحررات

يتكون الركن المادي في تزوير المحررات من نشاط ؛ فهي جريمة نشاط، أي جريمة خطر، فلا يلزم لوقوعها تحقق ضرر معين. ويتشكل هذا النشاط في التزوير من العناصر التالية:

### أ) تغيير الحقيقة

- بإحدى الطرق التي نص عليها القانون: تزوير مادي أو تزوير معنوي  
- احتمال الضرر، فلا يشترط أن يتحقق الضرر، بل يكفي أن يكون تحقق الضرر محتملا.

### المقصود بتغيير الحقيقة:

لا تقع جريمة التزوير بدون تغيير الحقيقة. فإذا قام شخص بتصحيح اسم تمت كتابته خطأ فإن هذا التصحيح لا يعتبر تزويرا وإن كان هذا يجعل المحرر غير موثوق به. فليس كل تغيير في المحرر تزويرا.

والحقيقة قد تكون مطلقة وقد تكون اتفاقية. ويقصد بالحقيقة المطلقة الحقيقة على أرض الواقع، وتجب أن تعبر المحررات الرسمية عن الحقيقة المطلقة. فإذا صدرت شهادة بكالوريوس بتقدير معين فإن كل البيانات يجب أن تكون دقيقة من اسم صاحبها وتقديره .

على خلاف ذلك فإن الحقيقة الاتفاقية هي تلك التي اتفق عليها الطرفان. فإذا اتفق والد العروس مع الزوج عند عقد القران أن يكون مؤخر الصداق مبلغ معين، فإن المأذون يجب أن يكتب هذا المبلغ كما تم الاتفاق عليه. ويرجع السبب في الاختلاف بين الحقيقة المطلقة والحقيقة الاتفاقية أن هذا النوع الأخير من الحقيقة متروك لاتفاق الطرفين.

### الصورية ليست تزويرا:

يقصد بالصورية أن يتفق طرفان في العقد على كتابة بيانات مخالفة للحقيقة بقصد الإضرار

بطرف ثالث. من ذلك أن يكتب أب لابنته عقدا ببيع أملاك له مع أنها لم تدفع الثمن، وهو بذلك يقصد حرمان أخيه من الميراث لأنه لم ينجب ابنا. ومن ذلك أيضا أن يكتب الطرفان في عقد بيع ثمن للعقار يزيد عن ثمنه الحقيقي حتى يمنع الجار من المطالبة بالشفعة، لأن هذا الجار لا بد أن يكون مستعدا لدفع مبلغ كبير حتى يطالب بحقه في الشفعة. أن

لا تعتبر الصورية من قبيل التزوير من قبيل التزوير لأنها تنتمي إلى ما الجوانب الاتفاقية. ومع ذلك فإن للغير أن يطعن في هذه التصرفات من الوجهة المدنية بغرض إبطالها فلا تسري عليه. عندئذ يمكن للمحكمة أن تعتبر البيع للبت هدية وليست بيعا .

### **الكذب في الإقرارات الفردية ليس تزوير:**

يقصد الإقرارات الفردية ما يقدمه الأفراد من طلبات يوقعون عليها ويكتبون فيها معلومات خاصة بهم. فمن يتقدم من الطالبات بطلب إلى الجامعة تكتب فيه – على غير الحقيقة- أن والدها توفاه الله وأن ظروفها المادية صعبة لا ترتكب جريمة التزوير ، لأن هذا الطلب يعتبر إقرارا فرديا. ولا يعتبر الكذب في الإقرار الفردي تزويرا لأن الإقرار الفردي خاضع للمراجعة والتحقيق أي أن من يقدم إليه الطلب عليه أن يطلب من مقدم الطلب ما يفيد صحة ما يقدمه من معلومات. ولكن هذا الكذب لا يعفي الطالبة من المسؤولية التأديبية لأن سلوكها يخالف مقتضيات السلوك القويم التي يجب أن تتحلى به الطالبة.

### **غير أن الكذب في الإقرار الفردي يسري عليه وصف التزوير في الحالات التالية:**

1- إذا وقع عليه شاهد أو أكثر، لأن توقيع الشاهد يفيد صحة البيانات التي دونها المقر، فالأمر إذن تجاوز وصف الإقرار الفردي حيث لم يعد الأمر مقتصر على كلام من شخص يتحدث عن نفسه بل من شاهد يتحدث عن شخص آخر.

2- إذا قدم الإقرار الفردي الكاذب إلى موظف عام فاعتمد هذا الإقرار أي أشر عليه بما يفيد الموافقة على الطلب وتقديم العون اللازم للطالبة التي قدمت طلبا للمساعدة. ويرجع السبب في ذلك إلى أن توقيع الموظف بالموافقة هو اعتماد للإقرار بما يفيد صحته وبالتالي يصبح محررا رسميا مزورا. فالتزوير إذن في هذه الحالة هو تزوير في محرر رسمي. أما الموظف الذي قصر في عمله واعتمد الإقرار ، فإنه لا يسأل جنائيا لأن جريمة التزوير جريمة عمدية تشترط توافر القصد الجنائي المكون من العلم والإرادة، ولكنه يمكن أن يسأل مسنولية تأديبية في عمله بسبب إهماله في أداء عمله الوظيفي .

### **(ب) التزوير بإحدى الطرق التي نص عليها القانون**

#### **(طرق التزوير)**

يجب أن يتم التزوير بإحدى الطرق التي نص عليها النظام؛ وهذه الطرق إما أن تكون مادية وإما أن تكون معنوية. وهكذا يمكن التحدث عن التزوير المادي والتزوير المعنوي.

#### **1- التزوير المادي:**

يقصد بالتزوير المادي ذلك التزوير الذي يقع بوسيلة مادية ويترك أثراً ملموساً على المحرر.

وقد يرد عن إنشاء المحرر أو بعد إنشائه. ونصت على طرق التزوير المادي المادة الخامسة  
والمادة الحادية عشرة من نظام مكافحة التزوير .

**أما طرق التزوير المادي فهي:**

- أ- وضع إمضاءات أو أختام أو بصمات مزورة.
- ب- تغيير أو تحريف المحررات أو الإمضاءات أو الأختام.
- ت- وضع أسماء غير صحيحة أو غير حقيقية.
- ث- الاصطناع.
- ج -التقليد.
- ح- إتلاف المحرر.

## **٢- التزوير المعنوي:**

التزوير المعنوي هو تغيير المحرر بطريقة لا تترك أثراً ملموساً على المحرر، ولا يتم إلا عند إنشاء المحرر .

**وطرق التزوير المعنوي هي:**

- أ- تغيير إقرارات أولى الشأن.
- ب -إثبات أمور كاذبة على أنها صحيحة أو معترف بها.
- ت- إساءة التوقيع على بياض.

## **(ج) أن يكون من شأن تغيير الحقيقة الإضرار بالغير**

الضرر هو كل مساس بحق أو مصلحة يحميها القانون. ويترتب على انتفاء الضرر من تغيير الحقيقة الذي وقع في المحرر عدم وقوع جريمة التزوير. ولا يشترط أن يقع ضرر فعلي بل يكفي مجرد احتمالية وقوع الضرر. فمن قدم شيك مزور للمحكمة وكشف الخبير أنه مزور ورفضت الدعوى، يرتكب جريمة تزوير لأنه كان من المحتمل أن تقبل المحكمة الشيك وتحكم به على المدعى عليه. وبالتالي إذا لم يكن الضرر محتملاً فإنه لا تقع جريمة التزوير، ويترتب على أنه:

- لا تزوير إذا كان الكذب في المحرر مفضوحاً لا ينخدع به أحد.
  - لا تزوير في حالة إذا لم يكن لدى الجاني نية استعمال المحرر المزور
  - لا تزوير إذا كان الحق الذي اصطنع المحرر لإثباته ثابتاً قطعاً.
  - لا تزوير إذا نسب سند الدين لشخص وهمي لا وجود له.
- ويستوي أن يكون الضرر مادياً أو أدبياً، أو أن يكون عاماً أو خاصاً، أو أن يكون حالاً أو محتملاً.

## **ثالثاً : الركن المعنوي في جريمة التزوير**

جريمة التزوير جريمة عمدية يتكون الركن المعنوي فيها من القصد الجنائي. وبالتالي لا يعرف النظام جريمة تزوير غير عمدية تقع بإهمال أو تقصير. وهذا القصد مزدوج في تلك الجريمة، فيلزم توافر القصد العام، إلى جانب توافر القصد الخاص.

ويتشكل القصد الجنائي العام من العلم والإرادة. فيلزم أن يعلم الجاني أنه يقوم بتغيير الحقيقة. وعلى المحكمة أن تتثبت من العلم اليقيني لدى الجاني بذلك. كما يجب أن يعلم الجاني أن من



شأن هذا التغيير أن يرتب ضرراً للغير، ولا يشترط هنا العلم اليقيني، بل يكفي أن يكون في وسع الجاني أن يعلم ذلك. وتجدر الإشارة إلى أن العلم بأن التغيير في الحقيقة قد وقع في محرر، وأن التغيير قد وقع بإحدى الطرق المنصوص عليها نظاماً ليس إلا علم مفترض، لأنه علم بالقانون، الذي لا يقبل إثبات العكس.

**وبالإضافة إلى القصد الجنائي العام يلزم توافر قصد جنائي خاص** وهو نية الجاني في استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله. فإذا كانت نية الفاعل من تزوير المحرر هي استعراض مهارته في التزوير فإن جريمة التزوير لا تتوافر. وليس من عناصر القصد الجنائي الخاص أن يتوافر لدى الجاني نية الإضرار بالغير. وإذا تحقق القصد الجنائي بعنصرية السابقين فلا عبرة بالبواعت على التزوير.

### **رابعا : صور التزوير المعاقب عليه**

عاقب المنظم على خمس صور للتزوير هي على النحو التالي:

#### **(١) التزوير في محرر رسمي (المادتان ٥، ٦ من النظام)**

التزوير في محرر رسمي قد يقع من موظف، وقد يقع من غير موظف.

#### **١- التزوير في محرر رسمي من موظف (م. ٥):**

لقيام تلك الجريمة يلزم فوق الأركان العامة لجريمة التزوير أن تتوافر العناصر التالية:

#### **أ- أن يقع التزوير في محرر رسمي:**

يقصد بالمحرر الرسمي الذي يحرره موظف عام مختص أو يتدخل ليسبغ عليه الصفة الرسمية وفقاً لما تقضي به الأنظمة واللوائح. ومن ذلك (الصكوك الرسمية – الشهادات الدراسية – الأوراق المالية... الخ). والعبرة لا بوقت تحرير المحرر وإنما بما تصير إليه الورقة بعد تحريرها. فالموظف العام إذا اعتمد المحرر العرفي فينقلب المحرر العرفي إلى محرر رسمي، مثال ذلك إشعار الوصول إلى البلاد الذي يحرره الراكب ويتضمن بيانات عن نفسه ويقوم ضابط الجوازات بختمها فيتحول إلى محرر رسمي. مثال ذلك أيضاً عقد البيع إذا تم توثيقه في كتابة العدل، فهو يبدأ أولاً كمحرر عرفي ثم عند توثيقه ينقلب إلى محرر رسمي.

#### **ب- أن يقع التزوير من موظف مختص**

يلزم أن تقع تلك الجريمة من موظف مختص وفقاً لما تقرره الأنظمة واللوائح. ويقصد بالموظف هنا فوق الموظف العام بالمعنى الذي يقرره القانون الإداري، كل من بيده نصيب من السلطة العامة.

وإذا توافرت تلك العناصر استحق الجنائي عقوبة السجن من سنة إلى خمس سنوات.

**٢- تزوير في محرر رسمي من غير موظف: (٦.م):**  
إلى جانب توافر العناصر العامة في جريمة التزوير يجب أن تتوافر العناصر الآتية لقيام تلك الجريمة:

- أ- أن يقع التزوير في محرر رسمي بالمعنى السابق.
  - ب- أن يقع التزوير من غير موظف .  
ويقصد بذلك الشخص الذي لا يتبع الدولة وليس بيده نصيب من السلطة العامة. وكذلك من توافر في ذلك لكنه غير مختص بتحرير المحرر أو إسباغ الرسمية عليه.
- وإذا تحققت تلك العناصر استحق الجاني عقوبة أصلية هي السجن من سنة إلى خمس سنوات، فضلاً عن غرامة وجوبية من ألف ريال وبحد أقصى عشرة آلاف ريال.

### **(٢) التزوير في محرر عرفي (١٠.م):**

يقصد بالمحرر العرفي ذلك المحرر الذي لا يحضره موظف مختص أو يتدخل في إسباغ الرسمية عليه. وقد أسمى المنظم المحررات العرفية سندات والوثائق الخاصة. مثال ذلك عقود البيع – الشيكات المحررة من المساحب – سندات السدين... الخ.

وإذا وقع التزوير في محرر عرفي كانت العقوبة هي السجن من سنة إلى ثلاث سنوات.

### **(٣) استعمال المحررات المزورة (٦.م):**

التزوير جريمة مستقلة عن جريمة استعمال المحرر المزور، ويترتب على ذلك عدة نتائج هي:

- أ- يعاقب المزور ولو لم يستعمل المحرر في الغرض الذي زور من أجله.
- ب- يعاقب من استعمل المحرر المزور وهو عالم بالتزوير ولو لم يساهم في التزوير بحسابه فاعلاً أو شريكاً.
- ت- يعاقب من يستعمل المحرر في المملكة ولو كان فاعل التزوير مجهولاً أو وقعت خارج المملكة أو كان غير معاقب لسبب الأسباب أو انقضت الدعوى الجزائية قبله.
- ث- إذا ارتكبت جريمة التزوير ممن استعمل المحرر يكون مرتكباً لجريمتين ويعاقب بأشدهما وفق مبدأ التداخل.

ويتحدد نطاق تلك الجريمة في المحررات أيّاً كان نوعها، سواء رسمية أو عرفية (قرار مجلس الوزراء رقم ٢٢٣ وتاريخ ١٣٩٩/٨/٢٤ هـ)، كما أنها لا تشترط صفة في فاعلها، فيمكن أن تقع من موظف أو غير موظف.

\* وتتكون هذه الجريمة من ركن مادي وركن معنوي:

- أما الركن المادي فيتمثل في عنصر استعمال المحرر المزور، الذي يسبقه عنصر مفترض وهو وجود محرر مزور. ويقصد بالاستعمال الاحتجاج بالمحرر لدى الغير، أي طرحه في التعامل، كتقديم جواز السفر لسلطة المطار، أو تقديم شهادة التخرج للحصول على قرض أو للتوظيف. ويستوي أن يعلم من يحتج قبله بالمحرر بالتزوير أم لا. كما يستوي أن يقبل الغير المحرر أو يرفضه. كما يستوي أن يرد الاستعمال على أصل المحرر أو صورة مطابقة له.

- أما الركن المعنوي في تلك الجريمة فيتمثل في القصد الجنائي العام وهو العلم بكون المحرر مزور وتوافر إرادة طرحه في التداول رغم هذا العلم. وهذا العلم يفترض إذا وقع الاستعمال ممن زور المحرر. ولا عبارة بالبواعث على هذا الاستعمال. كما أنه إذا جهل الشخص تزوير المحرر في البداية ثم علم بذلك بعد فترة واستمر في استعمال المحرر فإن الجريمة تقوم لأنها من النوع المستمر.

وتتمثل عقوبة تلك الجريمة في السجن من سنة إلى خمس سنوات إلى جانب الغرامة الوجوبية من ألف ريال إلى عشرة آلاف ريال. وهذه العقوبة تتقرر سواء وقع الاستعمال من موظف أو غير موظف، وسواء ورد الاستعمال على محرر رسمي أو عرفي.

#### **(٤) جرائم التزوير ذات العقوبة المخففة:**

هذه الجرائم استثناء من المواد الخامسة والسادسة والعاشرة من النظام، وبالتالي لا يتوسع في تفسيرها ولا يقاس عليها. وجاء النص على تلك الجرائم المادتان ٨ ، ٩ من نظام مكافحة التزوير.

#### **١- التزوير في الوثائق والشهادات الطبية من المختص بتحريها (م. ٨):**

ولقيام تلك الجريمة يتعين توافر العناصر التالية:  
أ- أن تكون الشهادة أو البيان أو الوثيقة صادرة من موظف عام أو مكلف بخدمة عامة أو مهنة طبية أو صحية.  
ب- أن يكون هذا الموظف مختص بتحري المحرر.  
ت- أن يكون موضوع الوثيقة أو الشهادة أو البيان مخالفاً للحقيقة  
ث- أن يكون تغيير الحقيقة يرتب عليه فعلاً جلب منفعة غير مشروعة أو إلحاق ضرر بأحد الناس (كشهادة بأجازة مرضية - شهادة لخصم في دعوى.  
ج- أن يتوافر القصد الجنائي الهام بغض النظر عن البواعث وراء إعطاء الشهادة وسواء كانت مجاملة أو بمقابل.  
وإذا توافرت هذه العناصر كانت العقوبة هي السجن من ١٥ يوم إلى سنة.

#### **٢- التزوير في الوثائق أو الشهادات الطبية من غير المختص بتحريها (م. ٩):**

ولقيام تلك الجريمة يلزم توافر العناصر السالف ذكرها عدا شرط الاختصاص الوظيفي بمنح الشهادة أو البيان المخالف للحقيقة. فإذا توافرت تلك العناصر كانت العقوبة هي السجن من ٦ شهور إلى سنتين والغرامة الوجوبية من ١٠٠ ريال وبحد أقصى ألف ريال.

#### **٣- التزوير في وثائق إثباتات الشخصية وتأشيرات الدخول أو الخروج من المملكة**

**(م. ٩):**

تقوم هذه الجريمة على العناصر التالية:  
أ- أن يكون مرتكب تلك الجريمة أحاد الناس ممن لا يتوافر لديهم الاختصاص الوظيفي بتحري تلك الوثائق. فإذا وقع التزوير من مختص بتحري تلك الوثائق طبقت عليه أحكام المادة الخامسة من النظام.

ب- أن يتعلق التزوير بوثائق محددة كحفاظت النفوس - وجوازات السفر - ورخص الإقامة - وتأشيرات الدخول والخروج من المملكة.  
ت- القصد الجنائي العام.  
فإذا توافرت تلك العناصر كانت العقوبة هي السجن من ستة أشهر وبحد أقصى سنتان وغرامة وجوبية من ١٠٠ ريال إلى ألف ريال.

ويلزم التنويه أنه يعفى من العقوبات المنصوص عليها في المادتان ٨ ، ٩ من " أقر بالجريمة قبل استعمال الوثيقة وقبل بد الملاحقة".

### (٥) جرائم التزوير ذات العقوبة المشددة:

تنص المادة ١٣ من نظام مكافحة التزوير أن "كل من زور بطاقة وفاء أو سحب مما تصدره البنوك أو المؤسسات المالية المرخصة، بأن اصطنعها أو قلدها أو غير بياناتها أو غير في الصورة التي عليها أو استبدل فيها صورة شخص بآخر، أو اشترك في ذلك بطريق التحريض أو الاتفاق أو المساعدة ، أو استعمل البطاقة المزورة مع علمه بذلك في الغرض الذي أعدت من أجله ، بالاحتجاج بها لدى الغير ، أو استخدامها آلياً ولو لم يتحقق الغرض من الاستخدام ، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات أو بغرامة لا تزيد على خمسين ألف ريال أو بهما معاً".

ونشير في الختام إلى أن المادة الثانية عشرة من نظام مكافحة التزوير تنص أنه "على الجهة المختصة بالحكم في جرائم التزوير الحكم بغرامة لا تتجاوز عشرة ملايين ريال، أو بالحرمان من الدخول مع الوزارات أو المصالح الحكومية أو الأجهزة ذات الشخصية المعنوية العامة في عقود لتأمين مشترياتها وتنفيذ مشروعاتها وأعمالها أو بهاتين العقوبتين على أية شركة أو مؤسسة خاصة وطنية أو أجنبية أدين مديرها أو أحد منسوبيها في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام إذا ثبت أن الجريمة ارتكبت لمصلحتها، ولمجلس الوزراء إعادة النظر في عقوبة الحرمان المشار إليها بعد مضي خمس سنوات على الأقل من صدور الحكم".

والبين من هذا النص أنه يقضي بعقوبة تكميلية وجوبية بشأن الأشخاص الاعتبارية الخاصة تتمثل إما في الغرامة وإما في الحرمان من القيام ببعض الأعمال لصالح الدولة، وذلك متى ارتكبت جريمة التزوير من مدير الشخص الاعتباري أو أحد منسوبيه، وكانت الجريمة تعود بالمنفعة على هذا الشخص الاعتباري، شركة كان أو مؤسسة.

\*\*\*\*\*

## جرائم العدوان علي المال العام

### اختلاس المال العام غير المشدد

نصت المادة الثانية من المرسوم رقم ٣٤ لسنة ١٣٧٧ هـ علي تجريم اختلاس المال العام في صورته البسيطة بقولها "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات أو بغرامة لا تزيد على عشرين ألف ريال كل موظف يثبت ارتكابه لإحدى الجرائم الآتية ، وكذلك كل من اشترك أو تواطأ معه علي ارتكابها سواء كانوا موظفين أو غير موظفين....٧- الاختلاس أو التبيد أو التفريط في الأموال العامة صرفا أو صيانة... " وسوف نتناول أولا الشروط المسبقة ثم أركان الجريمة علي النحو التالي:

#### الشروط المفترضة في صورتها غير المشددة

الشروط المفترضة لجريمة اختلاس المال العام هما:

- 1- الفاعل موظف عام
- 2- المال مال عام
- 3- المال العام في حيازة الموظف بسبب وظيفته

#### الشرط الأول

صفة الفاعل: موظف عام

يجب أن يكون الفاعل موظفا عاما، ولكن ما المقصود بالموظف العام؟ هل هو المعني المعروف به في القانون الإداري؟ هل هو المعنى المعروف به في جريمة الرشوة؟ أجابت المادة الثانية من المرسوم السابق الذكر على أن "مدلول الموظف العام يشمل كل شخص يعتبر موظفا عاما في تطبيق أحكام نظام الرشوة ، أي أن مفهوم الموظف العام في جرائم المال العام يشمل الموظف العام في القانون الإداري ويشمل الفئات التي تعتبر في حكم الموظفين العموميين في جريمة الرشوة.

#### الشرط الثاني

المال : مال عام

يشترط أن يكون المال محل جريمة الاختلاس مالا عاما. ولكن ما المقصود بالمال العام ؟ يقصد بالمال العام في مفهوم جريمة اختلاس المال العام الأموال التي في حيازة الموظفين العموميين في مفهوم جريمة الرشوة؛ فكل موظف عام بالمعنى الواسع تعتبر أموال الجهة التي يعمل بها مالا عاما. فمن يعمل في شركة خاصة مساهمة واستولي لنفسه علي مال من تلك

الشركة يسأل عن جريمة اختلاس أموال عامة. وبناء عليه فإن المال العام يشمل الطوائف الآتية وفقا للنظام السعودي:

1- أموال الحكومة بما فيها من الوزارات المختلفة والأشخاص المعنوية العامة (كالمناطق والبلديات والهيئات والمؤسسات العامة كالجامعات).

2- الأموال الخاصة المسلمة إلى الموظف العام:

يعتبر المال الخاص أحيانا مالا عاما إذا سلم إلى الموظف بسبب وظيفته، فالملف الخاص بالطالب والذي يتضمن شهاداته الدراسية ولكنه سلم إلى الموظف وأصبح في حوزته بسبب وظيفته. فإذا اختلسه الموظف فإنه يرتكب جريمة اختلاس مال عام .

### الشرط الثالث

### المال في حيازة الموظف بسبب وظيفته

يشترط لوقوع جريمة اختلاس المال العام أن يكون المال في حيازة الموظف العام وذلك بسبب وظيفته. فإذا استلم الموظف المال بوصفه عهدة يلتزم بالمحافظة عليها فإن المال بلا شك في حيازته. فالموظف الذي لديه جهاز كمبيوتر خاص بالعمل والذي استلمه بناء علي استمارة وقع عليها فإن هذا الجهاز يعتبر عهده يلتزم بالمحافظة عليها فهو أمين عليها، ومن هنا كانت تشديد العقاب عليه لأنه موظف عام أولا والمال مال عام ثانيا وهو أمين علي هذا المال ثالثا.

غير أن الموظف قد يحوز المال العام علي الرغم من أنه لم يستلمه كعهده ولم يوقع علي أوراق بذلك ولكن جهاز الكمبيوتر موجود في مكتبه وهو يستعمله فهو إذن في حيازته، وهو إذن أمين عليه ، وهو إذن يسري عليه تجريم اختلاس المال العام إذا اغتال هذا المال أي استوي عليه أو علي جزء منه .

ويجب أن نميز بين الحيازة واليد العارضة ؛ فاليد العارضة هي مجرد اتصال مادي بالشيء بينما الحيازة هي سيطرة علي الشيء فالموظف الذي لديه جهاز كمبيوتر يستعمله في مكتبه هو حائز له. بينما العامل الذي ينظف المكتب له يد عارضة فقط أي له اتصال مادي بالشيء أي لترتيبه أو تنظيفه أي ليس لاستعماله، فإذا استولي الموظف علي الجهاز أو جزء منه كان مسئولا عن جريمة اختلاس مال عام. أما إذا استولي العامل علي الكمبيوتر أو جزء منه فإنه لا يرتكب تلك الجريمة ولكن يرتكب جريمة أخرى.

### أركان جريمة اختلاس المال العام في صورته البسيطة

تتشكل تلك الجريمة من ركن مادي وركن معنوي، على ما سيلبي بيانه؛

### أولا- الركن المادي:

جريمة اختلاس المال العام يتشكل ركنها المادي من نشاط ونتيجة، ولا تشير علاقة السببية مشكلات قانونية،

## 1- النشاط الإجرامي:

الاختلاس هو استيلاء الموظف على المال العام لنفسه، والمفروض أن المال العام في حيازة الموظف، لذا فالاختلاس يتم بتغيير النية أي بتغيير الحيازة من حيازة أمين إلى حيازة مالك. ولما كان تغيير النية أمر باطني، فإنه يستدل عليه بظروف الواقعة وملابساتها. فإذا قام الموظف عن عمد بوضع قطعة من كمبيوتر الجهة العامة في حقيبته بنية الاستيلاء عليها لنفسه، فإن ذلك يقع به جريمة اختلاس المال العام. فلا يلزم لتمام الجريمة أن يخرج الموظف بالمال العام خارج مكان العمل .

وبهذا يتفق مفهوم الاختلاس في جرائم المال العام مع مفهوم الاختلاس في جريمة خيانة الأمانة حيث يوجد المال في حيازة الأمين فيقوم باختلاسه لنفسه دون أن يخرج من حيازة شخص آخر. وبالتالي فإن اختلاس المال العام والاختلاس في خيانة الأمانة يختلفان عن الاختلاس في السرقة حيث يتواجد المال في حيازة المجني عليه في السرقة ويقوم الفاعل بإخراجه من حيازته وإدخاله في حيازته هو. يترتب عليه أنه يتصور الشروع في السرقة بينما لا يتصور الشروع في اختلاس المال العام ولا في خيانة الأمانة.

ويقع الاختلاس بكل فعل يدل على تغيير النية، كأن يقوم الموظف بتبديد المال العام وذلك بالتصرف فيه تصرفاً قانونياً كبيعه أو تصرفاً مادياً كاستهلاكه أو إنفاق النقود العامة التي في عهده.

## 2- النتيجة الإجرامية:

تتحقق النتيجة في جريمة اختلاس المال العام بخروج المال من حيازة الجهة العامة ودخوله إلى حيازة الفاعل. ويتحقق ذلك بسيطرة الموظف على المال العام بعيداً عن سيطرة الجهة العامة على هذا المال. ولا يشترط لحدوث ذلك أن يقوم الفاعل بنقل المال خارج مباني الجهة العامة أو ملحقاتها؛ فإذا قام الموظف بإخفاء المال في مكان بعيد عن أعين المسؤولين تمهيداً لإخراجه. فالجريمة تقع تامة وليس شروعا، حتى قبل أن يتم ذلك الإخراج لأن إخفاء الموظف للمال يدل على أنه غير نيته من حيازة المال كأمين إلى حيازته كمالك، وهو ما يتحقق به النتيجة في تلك الجريمة.

## ثانيا- الركن المعنوي:

الاختلاس جريمة عمدية يلزم لتوافرها القصد الجنائي؛ القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص. ويتشكل القصد الجنائي العام من العلم والإرادة، فيتعين أن يكون الموظف عالماً بأن المال مال عام وقصد إلى الاستيلاء عليه لنفسه. فإذا أخطأ ووضع المال في حيازته، فلا تقع الجريمة.

كما يلزم لتوافر الركن المعنوي في تلك الجريمة توافر القصد الجنائي الخاص أي نية الاستيلاء على المال لنفسه. فإذا كان الموظف منتوياً استعمال جهاز مثلا (كالكمبيوتر الخاص بالعمل) وإعادته بعد ذلك، فإن الجريمة لا تقع.

## المسئولية عن جريمة اختلاس المال العام في صورته البسيطة

### 1- السجن أو الغرامة :

العقوبة المقررة لجريمة اختلاس المال العام في صورته غير المشددة هي السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات أو الغرامة التي لا تزيد على عشرين ألف ريال. وتتراوح عقوبة السجن بين يوم واحد وعشر سنوات وتتراوح عقوبة الغرامة بين ريال واحد وعشرين ألف ريال. وقد نص النظام على عقاب الشريك في تلك الجريمة بنفس عقوبة الفاعل الأصلي.

### 2- العزل من الوظيفة:

العزل من الوظيفة عقوبة توقع على الموظف بقوة القانون (أي عقوبة تبعية)، فقد نص قانون الخدمة المدنية ( الصادر بالمرسوم رقم ٤٩ بتاريخ ١٠/٧/١٣٩٧ هـ ) على تلك العقوبة بقوله في المادة ٣٠/١٤ "يفصل الموظف بقوة النظام في الحالات الآتية: ... ب- إذا حكم عليه بالسجن في جريمة مخلة بالشرف والأمانة". وقد حددت المادة ٣٠/١٦ بعض الجرائم المخلة بالشرف أو الأمانة فيما يلي: الرشوة ، التزوير، هتك العرض، خيانة الأمانة ، الاختلاس ، النصب والاحتيال وجرائم المخدرات.

### 3-رد المال المختلس:

نص المرسوم الملكي رقم ٤٣ لسنة ١٣٧٧ هـ على أنه يحكم على ما يثبت إدانته بالتعويض المناسب لمن أصابه ضرر وترد المبالغ التي أخذت بغير وجه شرعي إلى أربابها. فتقضي المحكمة بالتعويض بدون طلب ، ويلاحظ أن الحكم بالرد يفترض أن المال المختلس لا يزال مع المتهم.

### 4-التعويض:

يحكم على من يثبت إدانته بالتعويض المناسب لمن أصابه ضرر من الجريمة، على ذلك نصت المادة الثالثة من المرسوم ٤٣ لسنة ١٣٧٧. وفائدة النص أن المحكمة الجنائية تختص بنظر الدعوى المدنية .

## جريمة اختلاس المال العام في صورته المشددة

نصت على هذه الصورة المشددة من اختلاس المال العام نظام وظائف مباشرة الأموال العامة (المادة التاسعة) بقولها "استثناء من أحكام المرسوم رقم ٤٣ وتاريخ ٢٩/١١/١٣٧٧ هـ يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات أو بغرامة لا تزيد على مائة ألف ريال أو بكليهما معاً، كل موظف يشمل هذا النظام ويثبت ارتكابه لجرم الاختلاس أو التبيد أو التصرف بغير



وجه شرعي في أموال الدولة العامة أو الأعيان أو الطوابع أو الأوراق ذات القيمة المسلمة إليه، كما يعاقب بالعقوبة نفسها من اشترك أو تواطأ معه على ارتكاب إحدى تلك الجرائم، سواء كان موظفاً أو غير موظف. "...

أولاً: الشروط المفترضة في الجريمة

تتفق تلك الجريمة مع جريمة الاختلاس غير المشددة في أن المال هو مال عام ولكن هناك اختلاف في صفة الفاعل. فالفاعل في تلك الجريمة هم طائفة معينة من الموظفين ارتأى المشرع في المملكة تشديد العقاب إذا اختلسوا من المال العام الذي هو في حيازتهم بسبب وظيفتهم لأنهم مكلفون بحفظ الأموال.

وتضم تلك الطائفة التالي:

1- أمناء الصناديق

وتضم تلك الطائفة من الموظفين هؤلاء الذين يقومون بتحصيل الضرائب والرسوم وقبض المال باسم الخزينة.

2- مأمورو الصرف:

وتضم تلك الطائفة من يختص باستلام نقود الدولة مثل مأمور الصرف.

3- محصلو الأموال العامة:

وهم الجباة والمحصلون المكلفون بتحصيل أموال باسم الدولة ولحسابها وتوريدها للخزينة العامة.

4- أمناء ومأمورو المستودعات:

وتضم تلك الطائفة من يختص بالمحافظة على أموال الدولة مثل أمناء المخازن أو أمناء المستودعات.

ثانياً: أركان الجريمة

تتشكل تلك الجريمة المشددة من صفة في الفاعل وصفة المال، وركن مادي وركن معنوي، وهناك العقوبة المقررة.

الركن المادي:

لا يختلف الركن المادي في تلك الجريمة عن جريمة الاختلاس المشدد؛ فهو الاختلاس أو التبيد. ويقصد بالاختلاس نفس مفهوم الاختلاس في جريمة الاختلاس غير المشدد أي تغيير النية لدى الأمين. ويقصد بالتبيد التصرف في المال تصرفاً قانونياً كالبيع مثلاً أو تصرفاً مادياً كالإتلاف.

الركن المعنوي:

لا يختلف الركن المعنوي في الاختلاس المشدد عن الاختلاس غير المشدد فهو يقوم على القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص.

### ثالثاً: العقوبة

العقوبة الأصلية هي السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تزيد على مائة ألف ريال أو كليهما معا. فالعقوبة أشد من ناحية إمكانية الجمع بين العقوبتين ومن ناحية الحد الأدنى للغرامة.

بالإضافة إلى السجن والغرامة تطبق المحكمة عقوبة العزل ، ويحكم بالرد وبالتعويض على ما سبق بيانه .

\*\*\*\*\*

جريدة الرياض

## جرائم الشيك

نص نظام الأوراق التجارية بالمرسوم الملكي رقم ٣٧ الصادر في ١١ شوال ١٣٨٣.

### الشرط المفترض في جرائم الشيك

(وجود شيك)

### تعريف الشيك:

الشيك هو أمر يصدره الساحب إلى المسحوب عليه لكي يدفع مبلغا من النقود إلى المستفيد.

### خصائص الشيك: يتميز الشيك بأنه:

- ١- أمر
- ٢- مكتوب على محرر من البنك
- ٣- ثلاثي الأطراف: هناك ثلاثة أطراف في الشيك وهم : الساحب والمسحوب عليه والمستفيد. ومع ذلك نصت المادة ٩٦ من النظام على أنه "يجوز سحب الشيك لأمر الساحب نفسه، ويجوز سحبه لحساب شخص آخر."

وقد يكون الساحب هو نفسه المسحوب عليه وبالتالي يكون الشيك ثنائي الأطراف، تلك هي الشيكات السياحية التي يسحبها فرع بنك معين على فرع آخر ولصالح شخص (مستفيد) وهو مسافر يضع نقوده في بنك ويسافر لبلد آخر ويريد أن يتمكن من سحب تلك النقود في تلك البلد. والطبيعة القانونية لهذا النوع من الصكوك محل للخلاف حيث يعتبرها البعض من قبيل الشيكات وينكر عليها البعض الآخر تلك الطبيعة.

### شروط الشيك محل الحماية الجنائية:

تشترط المادة ٩١ من نظام الأوراق التجارية عدة شروط لكي تكتسب الورقة صفة الشيك وهي:

- ١- المسحوب عليه بنك:
- لا تكتسب الورقة صفة الشيك إذا كان المسحوب عليه جهة ليست بنك (مادة ٩٣ من نظام الأوراق المالية).

### ٢- كلمة شيك:

إذا لم يكن الشيك مدونا عليها كلمة شيك، فإنه على الرغم من أهميته، فإن هناك من يرى أن الورقة شيك على الرغم من ذلك ويجب وجود مقابل وإلا وقعت الجريمة. أما إذا كان الشيك غير مدون عليه مكان إنشائه أو مكان الوفاء به.

### ٣- غياب التوقيع أو التاريخ:

لا يمكن تصور شيك بدون توقيع الساحب. على خلاف ذلك فإنه يجوز أن يصدر الشيك بدون تاريخ ويعتبر ذلك تفويضاً من الساحب للمستفيد أن يكتب بيان التاريخ.

### ٤- يجب وجود بيان المبلغ محل الشيك:

قد يصدر الساحب الشيك تاركاً بيان المبلغ، هنا يعتبر ذلك تفويضاً منه للمستفيد بتكملة هذا البيان. غير أنه لا يجوز تقديم الشيك وهو على بياض من حيث المبلغ محل الشيك .  
**أركان جرائم الشيك**

تضمن النظام في المملكة عدة جرائم تتعلق بإصدار وتداول الشيكات وليست جريمة واحدة، وبالتالي فإن أركان كل جريمة تختلف عن الجريمة الأخرى، بحسب صورة النشاط، على ما سيأتي بيانه؛ هذا النشاط قد يصدر من الساحب وقد يصدر من المستفيد وقد يصدر من المسحوب عليه:

### أولاً- إجرام الساحب

الأنشطة الإجرامية التي تصدر من الساحب ما يلي:

#### الصورة الأولى - سحب شيك بدون مقابل:

تنص المادة ١١٨ من نظام الأوراق المالية على عقاب كل من سحب بسوء نية شيكا ليس له مقابل كاف.

بناء عليه فإن الركن المادي في تلك الجريمة يتمثل في نشاط؛ فهي جريمة من جرائم النشاط ولا يشترط لوقوعها تحقق نتيجة معينة.

ويتمثل النشاط في تلك الجريمة في إصدار الفاعل شيكا بينما هذا الشيك ليس له مقابل كاف، فقد يكون الشيك بلا مقابل وقد يكون له مقابل ولكنه غير كاف.

ويقصد بسحب الشيك إعطاء الشيك للغير وذلك لطرحة في التداول. وبالتالي فإن إعطاء الشيك على سبيل الضمان ( لشراء سيارة مثلا) يعتبر طرحة في التداول. ويختلف الأمر بالنسبة لشيك الأمانة أي الشيك الذي يعطيه الساحب لشخص آخر لكي يحتفظ به لغرض معين (التصالح بين شخصين متخاصمين يعطي كل منهما شيكا لمن يقوم بالتحقيق في الموضوع فليس من حقه أن يكتب اسمه هو ويقدم الشيك أو يقدم الشيك بدون تحقيق أو بالمخالفة للتحقيق). ويعتبر شيك الوكالة شيكا للأمانة، فلو أعطى خطيب خطيبته شيكا على بياض من حيث المبلغ لكي تقوم بشراء أثاث الزوجية ولكنها قامت بكتابة مبلغ كبير وكتبت اسمها كمستفيد من الشيك وقدمته ولم يكن له رصيد، فإنها تعتبر خائنة للأمانة ولا يعتبر هو مسئولاً عن إعطاء شيك بدون رصيد لأن نيته لم تنصرف إلى سحب (إعطاء الشيك بهذا المبلغ الكبير).

#### الصورة الثانية- استرداد قيمة الشيك بعد سحبه:

في هذه الصورة من صور النشاط يقوم الفاعل بإصدار شيك وكان له مقابل وقتئذ، ثم يقوم بسحب الرصيد قبل الوفاء بالشيك بحيث يصبح الشيك بلا مقابل نهائياً أو له مقابل غير كاف.

## الصورة الثالثة- الأمر بعدم الدفع:

في هذه الصورة يقوم الفاعل بمنع البنك من الوفاء بقيمة الشيك على الرغم من وجود المقابل . فالمعروف أن البنك يلتزم بتعليمات صاحب الحساب باعتبار أنه وكيل عنه، فهو ينفذ تلك التعليمات وتقع المسؤولية القانونية على صاحب الحساب.

## الصورة الرابعة- سحب شيك بدون تاريخ أو بتاريخ غير صحيح:

تعاقب المادة ١٢٠ من النظام في المملكة كل من أصدر شيكا لم يورخه أو ذكر تاريخا غير صحيح.

ويستفاد من النص إذن أن شرط التاريخ لا يبطل الشيك حيث يكفل المشرع في المملكة حماية جنائية للشيك على الرغم من أنه صدر بدون تاريخ أو أن التاريخ المدون فيه غير صحيح. ويترتب على ذلك أيضا أن الشيك قد يكون له تاريخان : تاريخ إصدار وتاريخ استحقاق. في هذه الحالة يصح الشيك ويجب أن يكون له رصيد في تاريخ استحقاقه، وعلاوة على ذلك فإن الساحب الذي أصدر الشيك الذي له تاريخان بجريمة يرتكب جريمة إصدار شيك بتاريخ غير صحيح، بإضافة إلى ارتكابه جريمة أخرى وهي سحب شيك بتاريخ غير صحيح. ولكنه يسأل عن جريمة واحدة وهي سحب شيك بدون مقابل. ولكن أهمية التجريم تظهر إذا كان الشيك له مقابل ومع ذلك فإن الساحب الذي يتلاعب ويكتب له تاريخين فإنه قد يكون غرضه أن يتحول الشيك إلى كمبيالة ويفقد حمايته الجنائية فيفقد من العقاب على الرغم من أن للشيك رصيد، لذا كان مقصود المشرع السعودي إلى عقاب هذا الساحب.

وبناء عليه فإن تاريخ الشيك يعتبر غير صحيح في الفروض التالية:  
-الشيك مؤخر التاريخ، أي يكتب الساحب تاريخا مستقبلا للشيك  
-الشيك له تاريخان، تاريخ تحرير وتاريخ استحقاق.

غير أننا نعتقد أن الشيك على بياض من ناحية التاريخ أي الذي يصدر بدون تاريخ لا يشكل مشكلة قانونية ويعتبر ذلك تفويضا من الساحب للمستفيد أن يكتب تاريخ الشيك، هنا للمستفيد أن يكتب تاريخا للشيك عندما يقوم بتقديمه للبنك.

ثانياً- إجرام المستفيد

قد يصدر من المستفيد نشاط من الأنشطة المعاقب عليها في جرائم الشيك على الوجه التالي:

## الصورة الأولى- تظهير شيك بدون مقابل:

في تلك الصورة يقوم المستفيد بالتخلص من شيك بدون مقابل وذلك بأن يقوم بتظهيره إلى شخص ثالث مع أنه يعلم بأن الشيك بدون مقابل. فبعد أن كان مجنيا عليه في الجريمة أصبح هو فاعلا فيها .

الصورة الثانية -تلقي المستفيد لشيك بدون مقابل:

يعاقب النظام في المملكة المستفيد الذي يقبل شيكا وهو يعلم بأنه بدون مقابل، حتى لا يترتب على ذلك تداول شيكات بدون رصيد. أما إذا لم يكن المستفيد يعلم بأن الشيك بدون رصيد، فإنه لا يسأل. وعلى أية حال فإن صاحب الشيك يعاقب على سحبه لهذا الشيك مادام أنه بدون مقابل.

الصورة الثالثة- قبول شيك بدون تاريخ:

يرتكب الجريمة المستفيد الذي يقبل الشيك مع أنه بدون تاريخ. وتنص على ذلك المادة ١٢٠ / ج من نظام الأوراق التجارية. ويرمي المشرع من ذلك إلى الحيلولة دون إساءة استعمال الشيكات من جانب المستفيد للضغط على الساحب. فبعض الناس يحصلون على شيك من شخص ويطلبون منه عدم كتابة التاريخ ويبقى معهم الشيك سنوات كثيرة يمكن أن تصل إلى عشرين سنة يبقى في خلالها الساحب تحت ضغط من المستفيد .

ثالثاً: إجرام المسحوب عليه

قد يرتكب رجل البنك جريمة من الجرائم الملحقة بالشيك على الوجه التالي:

الصورة الأولى- التصريح بوجود مقابل أقل من الحقيقة :

تعاقب المادة 119 من النظام كل مسحوب عليه صرح عن علم بوجود مقابل وفاء أقل مما لديه فعلاً. وواضح أن هذا النوع من التجريم يخص البنك المسحوب عليه، ويسري على كل موظف في البنك صرح بأن الشيك بدون رصيد.

الصورة الثانية – جريمة رفض الوفاء بالشيك:

ليس لرجل البنك أن يرفض الوفاء بالشيك بدون سبب يبرره النظام. فإن فعل فإنه يرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادة (١١٩) من نظام الأوراق التجارية.

الصورة الثالثة -الوفاء بشيك خال من التاريخ:

يرتكب تلك الجريمة رجل البنك الذي يوفي بشيك مع أنه خال من التاريخ. وتنص على ذلك الفقرة (ج) من المادة (١٢٠) :

الركن المعنوي

جرانم الشيك جرائم عمدية تبنى على القصد الجنائي أي على العلم والإرادة من جانب المتهم. ولكن يلاحظ أن الساحب ملزم بتتبع حركات رصيده ارتفاعاً وانخفاضاً وليس له أن يحتك بأنه لم يكن يعلم بأن الشيك بدون رصيد.